عدلا لان المعتبر منها المنفعة ولا منفعة في هذه الاعضاء فان احدث المنفعة لم يتقدر
ارشها وصارت كما لا منفعة فيه من الاجزاء ولا يقال كما يلزم الدية بتفويت جنس المنفعة
يلزم بتفويت الجمال وفي الاشياء المذكورة لا تفويت الزينة فينبغي ان يلزم الدية
فيها لانا نقول الزينة تتبع المنفعة في الاشياء التي تقصد منها المنفعة فلا يتقدر
الارش بحلمها ولان الزينة فيها للميت بكماله الا ترى ان العين القائمة الذاهبة
ضوءها يتجمل بها الانسان عند من لا يعرف حالها فاما عند من يعرف حالها فلا جمال
فيها والمراد بكمال الزينة ثم يكمل الارش بل يجب الحكومة فافهمه ذكر شريح عن
تطويل بعضهم في شرحه في هذا المقام قوله ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه
تجب الدية ذكره تفريعا على مسئلة المختصر يعني اذا ضرب ظهر الرجل فصار
بحيث لا ينزل تجب الدية كاملة لانه فوت عليه جنس المنفعة وهو النسل وكذلك
اذا ضرب ظهره فحدب فيه ذلك تجب الدية لانه ازال الجمال الذي على الكمال وهو
استواء القامة فلو زالت الحدوبة وعاد الحاله ولم يبق اثر الضرب لا شيء عليه
ولو بقي اثر الضربة بعد زوال الحدوبة يلزم فيه حكم عدل لانه زال المعنى الذي
تجب به كل الدية كذا في شرح الكافي فصل في الشجاج لما كان الشجاج مما دون
النفس ذكرها عقيبها ولكن ذكر في فصل على حدة لكثرة انواعها واختلاف احكامها
لان في بعضها القصاص ان كان عمدا او في بعضها الديات وفي بعضها حكومة عدل
وسيجي بيان ذلك بعد هذا قوله قال الشجاج عشرة اي قال القدوري في مختصره
وهي الحارصة بالحاء والصاد المهملتين ثم الدامعة بالعين المهملة ثم الدامية ثم
الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الامة
قال القدوري في شرحه الشجاج منها الحارصة وهي التي تشق الجلد ومنه قولهم
حرص القصار الثوب اذا خرقه في الدق وبعدها الدامعة وهي التي تخرج منها ما
يشبه الدمع وبعدها الدامية وهي التي تخرج منها الدم وبعدها الباضعة
وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه وبعدها المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم
اكثر مما تذهب الباضعة هكذا روي عن ابي يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل
الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود وبعدها السمحاق وهي التي تصل

الى

الى الجلدة رقيقة فوق العظم وتلك الجلدة تسمى السمحاق فوجهه قيل للجلد الرقيق سمحاق
ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي
التي تخرج منها العظم اي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله من موضع الى موضع ثم الامة
وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي
تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ قال القدوري جعلها احدى عشر شجة ثم لم يذكر فيها
محمد الحارصة ولا الدامغة لان الحارصة لا يبقى لها اثر في الغالب والشجة التي
لا اثر لها في الغالب لا حكم لها ولم يذكر الدامغة لان الانسان لا يعيش معها فلا
معنى لبيان حكم الشجاج فيها وما سوى ذلك فالحكم فيه مختلف فان كان عمدا ففي
الموضحة القصاص في قولهم لانه يمكن استيفاء القصاص فيها لانه ينتهي الى العظم
واذا امكن استيفاء المماثلة وجب وما بعد الموضحة لا قصاص فيه في قولهم
لانه لا يمكن استيفاء المماثلة الا ترى ان الهاشمة تكسر العظم واذا انكسر العظم
لم نعلم انا ننتهي الى المستحق وكذلك المنقلة واما الامة فلا نامن ان ننتهي بها
الى الدماغ واذا تعذرت المماثلة سقط القصاص واما ما قبل الموضحة
فذكر محمد في الاصل ان فيه القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لا قصاص
الا في الموضحة وجه رواية الحسن ان ما دون الموضحة لا حد فيه ينتهي السكين
اليه فلا يمكن المماثلة وجه رواية الاصل انه يمكن تقدير غور الجراحة بمسبار ثم
يتخذ حديدة فيستوفي فيها مثلها واما اذا كانت خطأ سقط القصاص فيهما على احدى
الروايتين فيما قبل الموضحة وعلى الروايات كلها فيما بعدها وفيما قبل الموضحة
حكم عدل وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما قبل الموضحة خدوش فيها
حكم عدل وكذلك عن النخعي وقال الشعبي ما دون الموضحة فيها اجرة الطبيب
لانه لم يرد في الشرع لذلك ارش مقدر ولا يجب فيه ارش النقصان كذا ذكر القدوري
في شرحه قوله قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا اي قال القدوري في مختصره
وذلك لانه يمكن فيها المماثلة فصار كقطع اليد من المفصل قوله قال ولا قصاص
في بقية الشجاج اي قال القدوري في مختصره وذلك لعدم امكان المماثلة وقد ذكرنا
قبل هذا الاختلاف الروايتين في وجوب القصاص فيما قبل الموضحة والذي اختاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)